بالمذهب الثاني كابن الحاجب وغيره قائلون بان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس بمعنى انه اخرجه من العشرة
ثم تعلق بالعشرة المخرج منها الثلاثة الحكم بالثبوت وبالثلاثة الحكم بعدم الثبوت قوله وجه المجاز
اي طريق هذا المجاز اطلاق الاخص على الاعم والملزوم على اللازم وذلك لان انتفاء حكم الصدر لازم للحكم
بخلاف حكم الصدر لانه قد يتحقق الحكم بنقيض حكم الصدر اعني حكم الصدر من غير عكس كما في قوله لا
صلوة الا بطهور فان حكم الصدر وهو عدم الصحة منتف عن الصلوة بطهور ولم يتحقق الحكم بنقيضه
وهو الحكم بصحة كل صلوة بطهور فعبروا عن انتفاء حكم الصدر بالحكم بنقيض حكم الصدر تعبيرا عن اللازم
بالملزوم فقالوا هو من النفي اثبات وبالعكس قال في التلويح ان قولهم هو من النفي اثبات ومن
الاثبات نفي اطلاق وحمل على ظاهر الحال مجازا لانا اذا قلت لفلان علي الف الا عشرة لم يجب العشرة
كما لو نفيتها ولكن عدم الوجوب على المقر ليس بنص ناف للوجوب عليه بل لعدم دليل الوجوب
قوله ولست نعما واشانا اورد دليلين على ان الاستثناء في مثل لا صلوة الا بطهور لا يجوز ان يكون اثباتا
وان كان من النفي الاول انه لو كان اثباتا لكان معناه صلوة بطهور فانه اي صحيحة وقد سوغ ان
النكرة الموصوفة تعم بعموم الصفة فيكون المعنى كل صلوة بطهور صحيحة وهذا باطل لان بعض الصلوة
الملصقة بالطهور باطلة كالصلوة الى غير جهة القبلة بدون النية ونحو ذلك وهذا في نهاية الفساد
للقطع بان مثل قولنا الزمت رجلا عالما لا يدل على الزام كل عالم وكون الوصف علة تامة للحكم بحيث
لا يحتاج الى شيء اخر غير مسلم في شيء من الصور فضلا عن جميع الصور فالقول بعموم النكرة الموصوفة
مما قدح فيه كثير من العلماء الحنفية فضلا عن القائلين بان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس ولا نزاع لاحد
في ان من حلف لالزمن رجلا عالما بر بالزام عالم واحد وان من حلف لا اجالس الا رجلا عالما لا
يحنث بمجالسة عالمين فاكثر نعم على ان الوصف قرينة على ان المستثنى هو النوع لا الفرد بخلاف ما لو
قال لا اجالس الا رجلا على ان القائلين بعموم النكرة الموصوفة لا يشترطون العموم الاستغراقي والثاني ان
قوله لا صلوة سلب كلي بمعنى لا شيء من الصلوة بجائزة والسلب الكلي عند وجود الموضوع في قوة الايجاب
الجزئي المعدول المحمول فيكون المعنى كل واحد من افراد الصلوات غير جائزة الا في حال اقترانها بالطهور
فيجب ان يتعلق الاستثناء بكل صلوة اذ لو تعلق بالبعض لزم جواز البعض الاخر بلا طهور ضرورة انه لم
يشترط الطهور الا في بعض الصلوة وهو باطل واذا تعلق الاستثناء بكل وورد ان الاستثناء من النفي اثبات
لزم تعلق اثبات نفي عن الصدر بكل فرد من افراد الصلوة فيكون المعنى كل واحد من افراد الصلوة
جائزة حال اقترانها بالطهور وهو باطل لما مر فان قلت معنى تعلق الاستثناء بكل واحد ان

البعض

البعض الذي هو المستثنى قد اخرج عن الحكم المتعلق بكل واحد وهو عدم الجواز واثبت له حكم يخالفه وهو
الجواز فلا يلزم جواز كل صلوة ملصقة بالطهور قلت المخرج على هذا التقدير بعض الاحوال لا بعض
افراد الصلوة اذ الدليل الثاني مبني على ان يكون قوله الا بطهور حالا والمعنى لا صلوة جائزة في حال
من الاحوال الا في حال اقترانها بالطهور ~~والدليل الاول مبني على ان يكون حينا والمعنى لا صلوة الا صلوة~~
~~ملصقة بالطهور~~ نعم لقائل ان يقول لان الموضوع في صدر الكلام نكرة دالة على فرد ما وانما جاء عمومها
من ضرورة وقوعها في سياق النفي فمن جانب الاستثناء يوجد انتفاء ذلك الموضوع ولا يعم لكونه في الاثبات
فيكون المعنى لا صلوة جائزة الا في حال الاقتران بالطهور فانها يعني هذا الحكم ويثبت نقيضه وهو
جواز شيء من الصلوات اذ نقيض السلب الكلي ايجاب جزئي قوله فان قيل حاصل السوال الحكم القائلون
بعموم النكرة الموصوفة وقد ذكر في مثل لا اجالس الا رجلا عالما ان له ان يجالس كل عالم فيلزم هنا ايضا
ان يصح كل صلوة بطهور وهذا قول يكون الاستثناء من النفي اثباتا وحاصل الجواب انا قائلون بالعموم لكن
لا يلزم منا الحكم بجواز كل صلوة بطهور بل يلزم منا عدم الحكم بعدم جواز كل صلوة بطهور وهذا اعم من الحكم
بالجواز والعام لا يستلزم الخاص واما جواز مجالسة كل عالم فانما هي بالاباحة الاصلية لا بدلالة الاستثناء
وذلك لانه باليمين انما حرم مجالسة غير العالم فبالاستثناء اخرج العالم عن تحريم المجالسة فبقي مباح
المجالسة بحكم الاصل قوله وايضا لما لم يسلم الخصم قاعدة عموم النكرة الموصوفة اثبت لزوم
العموم في مثل لا صلوة الا بطهور بطريق الرامي وهو انه سلم في باب القياس ان ترتب
اثبات العلية بطريق الايماء ان يعرف من حكمين بوصفين بطريق الاستثناء كما في قوله تعالى فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون فان العفو علة لسقوط المفروض فههنا لو كان الاستثناء اثباتا بالكلية لان اقتران
بالطهور علة للجواز والخلو عنه علة عدم الجواز فيلزم جواز كل صلوة مقترنة بالطهور ضرورة وجود
الحكم عند وجود العلة وفيه نظر لانه طريق ظني وقد عارضه الادلة القاطعة على ان مجرد الطهور
ليس علة للجواز بل يفتقر الى اشياء اخر على انه لو سلم لعليته لم يلزم جواز اسقاط الحكم لعدم شرط او وجود
مانع فمن اين يلزم جواز كل صلوة بطهور والحاصل انهم قائلون بان مثل قولنا ما نسينا الا بالقلم يدل على ثبوت
الكتابة بالقلم ولا يلزم منه ان لا يتوقف الكتابة على شيء اخر قوله وهذا اقوى دليل للخصم ان مع
كونه دليلا لا دلالة له مع احتمال الانقطاع وكون الاصل في الاستثناء هو الاتصال لا يفيد لجواز
ان يعدل عن الاصل بقرينة عدم ظهور ما يصلح استثناؤه منه والاوجه ان يقال ان قوله الا حال مفعول
له او حال او صفة مصدر محذوف ويكون مفرغا والاستثناء المفرغ متصل لانه معرب على حسب العوامل فيكون

يعني ان كل صلوة هي غير جائزة الا في كل الحال فانها جائزة كما تقول ما جاءني القوم الا راكبين يعني جاؤا راكبين لا ماشين مرجعه ان الحكم المستثنى الحالي المستثناه يكون بعينه سولفي في صدر الكلام وبالعكس لا من جهة ان يعلق الاستثناء بالبعض فيلزم جواز بعض الصلوات بلا طهور وانه لا يرد عليه شبهة فضلا عن حجة كيف والحكم الكلي في صدر الكلام انما هو عدم الجواز ولا دلالة على ان المشروط بالطهور هو جواز البعض دون البعض ح

[illegible]

Copyright © King Saud University